ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدام القرآن
وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد حدثني ابو حنتم
عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى
بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر اذا خفض ورفع فناداه المهاجرون والا
نصار حين سلم اي معاوية اسرقت الصلاة وذكره وقال الشافعي انا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن ابي حنتم عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
عن معاوية والمهاجرون والانصار مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الا
سناد احفظ من الاسناد الاول وذكر الخطيب انه اقوى ما روي وليس
بحجة كما يأتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه لم
يرد في الجهر بها حديث صحيح ولا صريح فضلا عن ان يكون فيها اخبار مستفيضة
او متواترة امتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون
كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل وان كان قيل هذا معارض بترك
الجهر بها فانه مما تتوفر الدواعي على نقله في العادة ثم هو مع ذلك ليس منقولا
بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته لو كان مداوما
عليه لنقل نقلا قاطعا فكذلك وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من
وجهين احدهما ان الذي تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله
شرعا هي الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا
ما ظن وجوده واحتيج الى معرفة فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل فرض صلاة
سادسة او زيادة على صوم رمضان او حج غير البيت او زيادة في القرآن
او زيادة في ركعات الصلاة او فرض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا
لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم العلم لم ينقل نقلا
قاطعا عادة وشرعا بل يستدل به بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة

والشرع

والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقلنا ان
الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما قتلوا في المسجد
بالسيوف فانا اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا
كذبه في ذلك لان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا
ينقلوه عدم القتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انا لم ينقلوا الجهر
بالاستفتاح والاستعاذة استدلالا على عدم جهره بذلك وان كان لم
ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك
يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عن الاصل الذي يورده
بعض المتكلمين وهو كون الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع
ترك نقلها فانا عارضنا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة فاما
الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فانه قنت تارة وترك
تارة واما الجهر فان الخبر عنه امر وجودي ولم ينقل

على هذا الاصل

لعلم العادة

في القاعدة الوجه
الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت لما انقرض عصر الصحابة
والخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحو سال بعض
الناس بقايا الصحابة كانس فرووا لهم انس ترك الجهر وامامه وجود الخلفاء
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال
عن الامور العدمية حتى تنقل الثالث نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا
صريحا في حديث ابي هريرة والجهر لم ينقل نقلا صحيحا صريحا فان العادة والشرع
تقتضيان الاحوال الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية
وهذه الوجوه مما تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع قطعا جازما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ومما يدبر في معرفة الادلة القطعية من
غيرها ايضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يكون هذا